

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar El Oued

كلية التكنولوجيا

Faculté de la Technologie

نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة

Vice Doyen Chargé des Etudes et des Questions Liées aux Etudiants



# النظام الداخلي لمجالس الكلية

الموسم الجامعي 2017/2016

## المحتويات

1 - مجلس الكلية

2 - المجلس العلمي للكلية

3 - مجلس ميدان التكوين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي  
Université Echahid Hamma Lakhdar El Oued  
كلية التكنولوجيا

Faculté de la Technologie



## مجلس الكلية

### النظام الداخلي لسير مجلس الكلية

إن مجلس كلية التكنولوجيا:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 م المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 343 المؤرخ في 04 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2006 م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 م المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 5 المعدلة للمادة 37 .

- و بموجب القرار رقم 52 المؤرخ في 5 مايو 2004 و الذي يحدد كفيات سير مجلس الكلية يقرر ما يلي

### تشكيلة المجلس

**المادة 1:** يتشكل مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي من:

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة	الصفة
1	وهراني محمد رضا	عميد الكلية	رئيس المجلس
2	علاق عبد الكريم	رئيس المجلس العلمي للكلية	عضواً
3	حريز بكار العرابي	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة	عضواً استشارياً
4	هالم نورة	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي	عضواً

استشارياً	والعلاقات الخارجية		
عضواً	الأمين العام للكلية	مسعودي عبد المالك	5
استشارياً			
عضواً	مسؤولة المكتبة	بعضي مبروكة	6
استشارياً			
عضواً	رئيس قسم الري والهندسة المدنية	خشانة سليم	7
عضواً	رئيس قسم هندسة الطرائق و البتروكيميا	وصيف خالد محمد الطيب	8
عضواً	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية	منصر رضا	9
عضواً	رئيس قسم الهندسة الكهربائية	حتيري مسعود	10
عضواً	ممثل (1) أساتذة قسم الهندسة الكهربائية	بن عتوس الجيلاني	11
عضواً	ممثل (2) أساتذة قسم الهندسة الميكانيكية	بن حوه بوبكر	12
عضواً	ممثل (1) الأساتذة المساعدين بالكلية		13
عضواً	ممثل (2) الأساتذة المساعدين بالكلية		14
عضواً	ممثل (1) عن الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات		15
عضواً	ممثل (2) عن الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات		16
عضواً	طالب عن قسم الهندسة الميكانيكية		17
عضواً	طالب عن قسم الهندسة الكهربائية		18
عضواً	طالب عن قسم الري والهندسة المدنية		19
عضواً	طالب عن قسم هندسة الطرائق و البتروكيميا		20

**المادة 2 :** ينتخب ممثلو الأساتذة و المستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات نظرائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

**المادة 3 :** يقوم المجلس بصياغة و تبني قانونه الداخلي خلال جلسته الأولى.

**المادة 4 :** في حالة استقالة أو تخلي أو فصل احد أعضاء مجلس الكلية يعوض مباشرة وفقاً للأشكال المحددة قانوناً.

**المادة 5 :** يمكن لمجلس الكلية استشارة أو دعوة أي شخص من داخل الجامعة أو من خارجها لمساعدته في أعماله، و هذا بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث العلمي.

### صلاحيات مجلس الكلية

**المادة 6 :** يبدي مجلس الكلية برأيه و توصياته فيما يأتي :

- أفاق تطوير الكلية،
- برمجة أعمال التكوين و البحث في الكلية،
- أفاق التعاون العلمي الوطني و الدولي،
- برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،
- مشروع ميزانية الكلية،
- مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية،
- مشاريع العقود و اتفاقيات الدراسات و الخبرة و تقديم الخدمات التي تضمنها الكلية.

- يدرس المجلس و يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الكلية و يشجع على تحقيق أهدافها و يبدي رأيه في كل مسألة بعرضها عليه العميد.

**المادة 7 :** يستعين العميد بالأراء و التوصيات التي يبديها مجلس الكلية.

### التحضير لجلسات مجلس الكلية

**المادة 8 :** يحدد رئيس المجلي في بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية.

**المادة 9 :** برنامج العمل الخاص بالدورات العادية يحدد من طرف رئيس المجلس

يمكن لأعضاء المجلس، عند افتتاح الدورة، إضافة كل مسألة يرونها ضرورية بشرط تقديم طلب من طرف ثلثي ( 2/3 ) الحاضرين على الأقل. فيما يخص الدورات الاستثنائية يقدم برنامج العمل من طرف الرئيس أو الأعضاء الذين طلبوا انعقاد المجلس.

**المادة 10 :** يتولى رئيس مجلس الكلية توجيه الدعوات لأعضاء مجلس الكلية مرفقة بجدول الأعمال و هذا على الأقل خمسة عشر ( 15 ) يوما قبل انعقاد المجلس. يمكن تقليص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية 08 أيام في حالة استدعاء دورة استثنائية. ترفق الاستدعاءات بالوثائق ذات الصلة بجدول الأعمال.

### اجتماعات مجلس الكلية

**المادة 11:** يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

و يمكن لهذا المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

**المادة 12:** لا تصح مداوات مجلس الكلية إلا بحضور ثلثي ( 2/3 ) أعضائه على الأقل. في حالة عدم اكتمال هذا النصاب يمكن للمجلس أن ينعقد، مهما كان عدد أعضائه الحاضرين، و هذا بعد استدعاء ثان يوجه في غضون الثمانية ( 08 ) أيام التي تلي الاجتماع الأول.

**المادة 13 :** يمكن لأعضاء مجلس الكلية إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس المجلس، و تدرج فقط المسائل الطارئة في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة . و ذلك بعد عرضها للتصويت على أعضاء المجلس.

**المادة 14:** يقدم رئيس مجلس الكلية في بداية كل جلسة عرضا حول مداوات مجلس الكلية السابق و مداوات مجلس الإدارة للجامعة.

**المادة 15 :** تتخذ قرارات مجلس الكلية و يصادق عليها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

**المادة 16:** يعين رئيس مجلس الكلية مقرا رئيسيا و أخرا إضافيا من بين أعضاء المجلس يتولى تحرير محاضر مجلس الكلية.

**المادة 17 :** تمضى المحاضر من طرف كل الأعضاء الحاضرين و تتلى عليهم بعد أن يثبت فيها كل ما تم تداوله في الاجتماع، و ترسل نسخة من المحاضر خلال خمسة عشر يوما ( 15 ) التي تلي الاجتماع، و هذا في حالة الدورات العادية، و سبعة ( 7 ) أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:

- العميد،

- نواب العميد،

- الأمين العام للكلية،

- رئيس الجامعة،

- للإعلام على مستوى الأقسام.

**المادة 18:** تدون أعمال المجلس في محاضر رسمية مسجلة على سجل خاص مرقم و مؤشر من طرف الرئيس و مودع في مقر الكلية .

يمضى المحضر الرسمي للاجتماع من طرف الرئيس و كاتب الجلسة ثم يبلغ لرئيس الجامعة و للأعضاء في اجل لا يتعدى 15 يوم التي تلي الاجتماع.

**المادة 19 :** يتولى الأمين العام للكلية تسيير أمانة المجلس، التي تتكفل بتزويد المجلس بكل الوثائق و الوسائل الضرورية لأداء مهامه، إضافة إلى ضمان الحفاظ على الأرشيف.

## الانضباط

**المادة 20 :** يعد الحضور لجلسات مجلس الكلية أمرا إجباريا.

**المادة 21 :** يوجه رئيس مجلس الكلية تنبيه كتابي لكل عضو تغيب مرتين متتاليين عن اجتماعات المجلس دون مبرر مقبول خلال السنة الجامعية.

**المادة 22 :** تعتبر المناقشات التي تدور بين أعضاء مجلس الكلية سرية و لا يجوز تداولها خارج الجلسة.

**المادة 23 :** يبدأ سريان هذا النظام ابتداء من تاريخ اعتماده من طرف مجلس الكلية.



## المجلس العلمي للكلية

### النظام الداخلي للمجلس العلمي:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد لمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وعمل الجامعة والقرار رقم 53 المؤرخ في 5 ماي 2004، المحدد لكيفيات سير عمل المجلس العلمي للكلية.

يعتبر هذا التنظيم الداخلي موجه لتحديد طريقة عمل المجلس العلمي بالكلية.

**المادة 1:** يتشكل المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا من :

رقم الهاتف	المنصب	الاسم واللقب
0782.28.26.62 0663.71.77.72	عميد الكلية	وهراني محمد رضا
0779.53.05.08	رئيس المجلس العلمي	علاق عبد الكريم
0770.28.48.29	رئيس قسم الهندسة الكهربائية	حتيري مسعود
0551.89.80.62	رئيس قسم الري والهندسة المدنية	خشانة سليم
0662.40.71.57	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية	منصر رضا
0668.07.74.52	رئيس قسم هندسة الطرائق والبتروكيمياة	لوصيف خالد محمد الطيب
0664.14.70.05	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية	بن عتوس الجيلاني

0770.00.19.27	رئيس اللجنة العلمية لقسم الري والهندسة المدنية	غمري علي
0778.69.44.77	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية	قرح أيوب
0663.20.40.88	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق والبتروكيمياة	العويني صلاح الدين
0669.54.88.54	ممثل عن الأساتذة من مصاف الأستاذية لقسم الهندسة الكهربائية	زلومة العيد
0550.05.85.06	ممثل عن الأساتذة المساعدين	شمسة علي
0660.45.16.47	ممثل عن الأساتذة المساعدين	منصر نور الدين

يحضر نواب العميد و الأمين العام بالكلية و كذا مسؤول مكتبة الكلية في الاجتماعات بصوت استشاري.

**المادة 2:** يقدم المجلس العلمي للكلية التوصيات الخاصة ب:

- تنظيم ومحتوى الدروس.
- تنظيم أعمال البحث العلمي.
- اقتراح برامج البحث.
- اقتراح إنشاء وغلق الكليات والفروع ومخابر البحث.
- برامج فتح وتجديد وتجميد و/أو فتح مقاعد ما بعد التدرج.
- حاجة الكلية من الأساتذة.

بالإضافة إلى ذلك، فهو مكلف ب:

- الموافقة على مواضيع البحث فيما بعد التدرج.
- دراسة مقترحات لجان المناقشة لما بعد التدرج.
- دراسة لجان التأهيل الجامعي التي يقترحها المجلس العلمي للأقسام.
- دراسة تقويم النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية رفقة الآراء وتوصيات المجلس إلى رئيس الجامعة.
- يمكنه أيضا التكفل بأية مسألة متعلقة بالمجال البيداغوجي أو العلمي التي يرفعها عميد الكلية.

**المادة 3:** يمكن استثناء للمجلس العلمي للكلية وضع المهام المناسبة من أجل معالجة مسائل علمية قد تضم أعضاء من خارج المجلس العلمي.

**المادة 4:** يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يدعو أي شخص، بإمكانه تقديم المساعدة للمجلس في أعمال جلسة من الجلسات.



**المادة 5:** يجتمع المجلس العلمي للكلية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وحسب الرزنامة المتخذة خلال الجلسة الأولى للسنة الجامعية. كما يمكنه الاجتماع في جلسات استثنائية، بطلب من رئيسه، وبتلثين من أعضائه مع عميد الكلية.

**المادة 6:** يعد جدول أعمال الاجتماعات رئيس المجلس العلمي للكلية بالتشاور مع العميد ونائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية. كما يمكن لرؤساء المجالس العلمية للأقسام، بالتشاور مع رؤساء الأقسام، اقتراح مواضيع علمية على رئيس المجلس العلمي للكلية لإدراجها في جدول أعماله.

**المادة 7:** يسهر على أمانة المجلس العلمي للكلية نائب عميد الكلية المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية. يتمثل دوره في ضمان متابعة سير المجلس العلمي للكلية وحفظ أرشيفه. يضطلع خاصة:

- باستقبال ومراجعة الملفات التي تعرض على رأي المجلس العلمي للكلية.
- إمداد كافة الأعضاء بجميع الوثائق الضرورية خاصة النصوص التشريعية من أجل حسن انعقاد دوراته.
- تسيير ونشر محاضر اجتماعات المجلس العلمي للكلية.

**المادة 8:** يتمثل دور رئيس المجلس العلمي في تنظيم وتنشيط النقاشات.

**المادة 9:** يتم استدعاء المدلس العلمي للكلية خلال أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ كل دورة عادية ويكون جدول الأعمال معداً. كما يمكن استدعاؤه في دورات استثنائية.

**المادة 10:** تتعقد جلسة المجلس العلمي للكلية ببلوغ النصاب القانوني المتمثل في ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم توفر النصاب، يجتمع المجلس العلمي للكلية في أجل أسبوع من التاريخ المحدد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 11:** حضور أعضاء المجلس العلمي للكلية ضروري. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس حضور مناقشات كافة النقاط المحددة في جدول الأعمال.

**المادة 12:** في حالة وجود ثلاث غيابات متتالية أو ستة غيابات متراكمة لعضو من الأعضاء، يجب على المجلس العلمي الفصل في هذه الحالة.

**المادة 13:** يجب أن تتعقد دورات المجلس العلمي للكلية في هدوء واحترام متبادل. زيادة على ذلك، يجب على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ ويجب عليهم الحفاظ على السرية المطلقة عن الآراء التي يدلي بها أعضاء المجلس. كل رأي يتم اتخاذه وتدوينه على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية ملزم لكافة الأعضاء.

**المادة 14:** يتم اتخاذ آراء المجلس العلمي للكلية بتوافق الآراء. وإذا لاحظ رئيس المجلس غياب توافق، يتم التصويت بأغلبية الأصوات على آراء المجلس، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 15:** يقدم رئيس المجلس العلمي للقسم، كل ملف تمت معالجته في المجلس العلمي للقسم في الجلسة من أجل مناقشته. يمكن لكل عضو في المجلس العلمي للكلية طلب توضيحات إضافية.

**المادة 16:** يتم إيداع كافة الملفات لدى المجلس العلمي للقسم المعني.

**المادة 17:** قبول الملفات من اختصاص الإدارة.

**المادة 18:** يتعين على المجلس العلمي للكلية دراسة كافة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 19:** يمكن لكل عضو في المجلس العلمي للكلية إدراج أي نقطة في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة إذا وافق عليه ثلثي الأعضاء الحاضرين.

**المادة 20:** تدون نتائج أعمال المجلس العلمي للكلية في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس ويودع لدى أمانة الكلية.

**المادة 21:** يوقع على محضر الاجتماع رئيس المجلس وأمين المجلس ثم يوزع على الأعضاء وعميد الكلية خلال أجل قدره 15 يوما.

**المادة 22:** لا يمكن لعضو من أعضاء المجلس الذي يقدم ملفا شخصيا أن يحضر مناقشته إلا إذا رأى المجلس أنه من الضروري حضوره.

**المادة 23:** في حالة غياب رئيس المجلس العلمي للكلية، يتم اختيار رئيس الدورة من بين الأعضاء الحاضرين.

**المادة 24:** يمكن أن يجتمع مجلس مصغر بصورة استثنائية لدراسة الترشيحات للمشاركة في التظاهرات العلمية فقط أو لدراسة نشرة الأبحاث، بصفة استعجالية، بين دورتين من دورات المجلس العلمي للكلية. يتكون من رئيس المجلس والعميد ونائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية ورئيس المجلس العلمي للقسم ورئيس القسم المعني. يتم إعلام الأعضاء الآخرين عن طريق البريد الإلكتروني ويمكنهم أيضا الحضور حسب إمكانية حضورهم.

**المادة 25:** يجب أن تكون العلاقة بين المجلس العلمي للكلية والمجلس العلمي للقسم مثالية، خاصة في:

- يجب أن تكون جداول الأعمال للمجلس العلمي للكلية والمجلس العلمي للقسم متناسقة.
- يجب أن ترسل محاضر اجتماعات المجلس العلمي للقسم قبل يومين على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس العلمي للكلية.
- يجب أن تكون الطعون حسب هذا الترتيب: المجلس العلمي للقسم ثم المجلس العلمي للكلية ثم المجلس العلمي للجامعة.
- يجب أن تكون آراء المجلس العلمي للقسم والكلية مبررة ودقيقة مع أكبر قدر من المعلومات.

**المادة 26:** يدخل هذا التنظيم الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 2017/05/21 ، كما يمكن تعديله و/أو إثراؤه بطلب من العميد أو رئيسه ومن ثلثي أعضائه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي  
Université Echahid Hamma Lakhdar El Oued  
كلية التكنولوجيا



**Faculté de la Technologie**  
نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة

**vice Doyen Chargé des Etudes et des Questions Liées aux Etudiants**

## ميدان التكوين

### النظام الداخلي لمجلس ميدان التكوين:

إن مجلس ميدان التكوين للعلوم والتكنولوجيا بكلية التكنولوجيا  
بمقتضى القانون رقم: 05-99 المؤرخ في: 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي  
المعدل والمتمم.  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 10-38 المؤرخ في: 25 يناير 2010 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة  
المعدل والمتمم.  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 08-130 المؤرخ في: 03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالأستاذ الباحث،  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 10-265 المؤرخ في: 19 غشت 2008 المتضمن نظام الدراسات  
للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،  
بمقتضى القرار رقم: 458 المؤرخ في: 18 ديسمبر 2012 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب  
واللغات بجامعة المسيلة  
بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 24 ماي 2010 المحدد للمناصب العليا لأسلاك الأساتذة  
الباحثين،  
بناء على محضر الاجتماع المنعقد بكلية التكنولوجيا بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي يوم: .....  
2017، المتعلق بإنشاء مجلس ميدان التكوين،

### **يقرر تأسيس النظام الداخلي الآتي**

يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كفايات سير مجلس الكلية وتنظيم اجتماعاته، انطلاقا من القوانين  
الجاري بها العمل، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتناقض معها

## تشكيل المجلس

**المادة 01 :** يتشكل مجلس ميدان التكوين للعلوم والتكنولوجيا بكلية التكنولوجيا جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي من الأعضاء الآتية أسماؤهم:  
- زلومة العيد رئيس المجلس.

- حريز بكار العرابي، نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
- خشانة سليم رئيس قسم الري.

- منصر رضا رئيس قسم الهندسة الميكانيكية.

- لوصيف خالد محمد الطيب رئيس قسم هندسة الطرائق و البتروكيمياء.

- حتيري مسعود رئيس قسم الهندسة الكهربائية .

### - مسؤولي شعب التكوين لكل الأقسام

جديد طارق

ماني محمد

زغود العيد

سروطي عبد الغني

منصوري خالد

منصر نور الدين

اجقو رياض

قاسم عبد المالك

### - مسؤولي التخصصات لكل الأقسام

بن ميه عمار

رواحنة نور الدين

غربي محمد الطاهر

قرفي يوسف

زين علي

وقواق عبد القادر

كعب محمد زهير

خشخوش علي

مجوري عبد القادر

## صلاحيات المجلس

**المادة 02 :** يبدي مجلس ميدان آراء وتوصيات في المسائل المكلف بها مسؤول فريق ميدان التكوين، المحددة بما يأتي:

- اقتراح البرنامج البيداغوجي لمسارات التكوين
- إعداد ممرات بين مسارات التكوين للسماح بالتوجيه التدريجي للطلبة
- وضع مناهج بيداغوجية متوافقة
- تنظيم تقييم أشكال التكوين والتدريس

- السهر على انسجام المسارات وإبداء الرأي فيما يخص جدوى مسارات التكوين أو تعديلها
- السهر على الانسجام العام للتربصات المنصوص عليها في التكوين
- ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي التي يعرضها عليه عميد الكلية..

## رئيس المجلس

**المادة 03 :** يقوم رئيس ميدان التكوين بما يلي:

- يحدد بالاتفاق مع عميد الكلية في بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية قبل انعقاد المجلس العلمي للكلية.
- يحدد بالتشاور مع العميد أو نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة جدول أعمال الاجتماعات
- يستدعي أعضاء المجلس للجلسات العادية والاستثنائية
- يسير النقاش داخل المجلس ويسهر على السير الحسن لأعمال جلساته
- يسهر على احترام القانون الداخلي للمجلس
- يمضي محاضر الجلسات التي تتضمن الآراء والتوصيات المعتمدة من طرف المجلس.

## الأمانة

**المادة 04 :** تتولى أمانة مجلس ميدان التكوين تحضير اجتماعات المجلس وجمع الملفات والوثائق الضرورية لدراسة النقاط المسجلة في جدول الأعمال، كما تسهر على متابعة الملفات المدروسة، ويضمن نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة أمانة المجلس.

الدعوات

**المادة 05 :** تتولى أمانة مجلس ميدان التكوين توجيه الدعوات لأعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل الموعد المحدد للاجتماع وترفق الدعوات بجدول أعمال الدورة المقررة وبالوثائق الضرورية عند الحاجة.

## جدول الأعمال

**المادة 06 :** تسجل في جدول أعمال المسائل التي تعتبر من صلاحيات مجلس ميدان التكوين والمقترحة من قبل رئيسه بالتنسيق مع نائب عميد الكلية، إضافة إلى ذلك يمكن لكل عضو في المجلس أن يقترح نقاطا أخرى إضافية لجدول الأعمال إذا صادق عليه ثلثا (3/2) الحاضرين.

تتم المصادقة على جدول الأعمال في بداية كل دورة.

## النصاب

**المادة 07 :** يمكن لمجلس ميدان التكوين أن يشرع في المداولات عند اكتمال النصاب، أي في حضور ثلثي (3/2) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدون محضر يحدد النقائص وتاريخ الاجتماع القادم للمجلس. في هذه الحالة يمكن للمجلس أن يشرع في المداولات مهما كان عدد الحاضرين.

حضور الاجتماعات

**المادة 08 :** يلزم أعضاء مجلس ميدان التكوين بحضور كل الاجتماعات العادية والاستثنائية. يجب أن تبرر الغيابات برسالة موجهة إلى عميد الكلية وبعلم رئيس المجلس. تتخذ الاجراءات المنصوص عليها قانونا في حالة غياب عضو بدون مبرر.

**المادة 09 :** في حالة استقالة أو تخلي أو فصل أحد أعضاء مجلس ميدان التكوين، يعوض مباشرة وفقا للأشكال المحددة قانونا.

**المادة 10 :** في حالة غياب رئيس مجلس ميدان التكوين يمكن لعميد الكلية تكليف رئيس بالنيابة.

**الاجتماعات**

**المادة 11 :** يجتمع مجلس ميدان التكوين في دورة عادية باستدعاء من رئيسه ثلاث مرات في السنة، الأولى في شهر نوفمبر، والثانية في شهر مارس، والثالثة في شهر جوان من كل سنة جامعيه ويمكنه تقديم الاجتماع أو تأخيره لمدة أسبوعين حسب الحاجة. ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية إذا دعت الضرورة بدعوة من رئيسه، أو بدعوة من عميد الكلية، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

### **المداولات**

**المادة 12 :** تتخذ قرارات مجلس ميدان التكوين ويصادق عليها بأغلبية أصوات الحاضرين. يشترط لصحة مداولات المجلس توفر الأغلبية البسيطة (النصف +1)، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 13 :** تسير مداولات مجلس ميدان التكوين بروية علمية وبمقاربة منطقية للمسائل المطروحة، ويجب أن تعكس الآراء المعبر عنها والتوصيات المقدمة بنظرة موضوعية ومعقولة.

**المادة 14 :** يلتزم أعضاء مجلس ميدان التكوين باحترام سرية المداولات وعدم إفشاء سر الملفات والمعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها خلال المداولات.

**المادة 15 :** يلتزم أعضاء المجلي بالسرية التامة فيما يخص الآراء والمواقف الفردية المعبر عنها خلال المداولات.

**المادة 16 :** يمكن لمجلس ميدان التكوين أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي ويمكنه الإفادة بآرائه شفهيًا أمام المجلس أو كتابيًا لعرضها عليه.

### **المحاضر**

**المادة 17 :** تسجل آراء وتوصيات مجلس ميدان التكوين في سجل مرقم ومؤشر من طرف عميد الكلية، وتكون هذه الآراء والتوصيات موضوع محضر يوقعه أعضاء المجلس جميعا.

**المادة 18 :** يكلف نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة ورئيس مجلس ميدان التكوين بالصياغة النهائية لمحضر الاجتماع ويتم تدوينه في السجل.

**المادة 19 :** تتولى أمانة مجلس ميدان التكوين إرسال نسخة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع في حالة الدورات العادية، وسبعة (07) أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل أعضاء المجلس، ويتولى عميد الكلية إرسال نسخة منه إلى مدير الجامعة.

### **الإنابة عن مجالس شعب التكوين بالأقسام**

**المادة 20 :** يمكن لمجلس ميدان التكوين الإنابة عن شعب التكوين بالأقسام في حالة تعذر انعقاد جلساتها. احترام القانون الداخلي لمجلس ميدان التكوين للكلية في مجالس شعب التكوين للكلية

**المادة 21 :** تلتزم شعب التكوين بالأقسام بمحتوى النظام الداخلي لمجلس ميدان التكوين للكلية. مراجعة القانون الداخلي لمجلس ميدان التكوين للكلية

**المادة 22 :** يحق لرئيس مجلس ميدان التكوين أو عميد الكلية أو ثلثي الأعضاء (3/2) طلب مراجعة بعض مواد القانون الداخلي للمجلس بعد تقديم المبررات لذلك.

### **شغور منصب رئيس مجلس ميدان التكوين**

**المادة (23) :** في حالة شغور منصب رئيس مجلس ميدان التكوين للكلية، يكلف العميد رئيسا بالنيابة لتسيير الجلسات إلى حين تعيين مسؤول جديد.

**المادة 24 :** يعتبر القانون الداخلي للمجلس ساري المفعول بعد مصادقة مجلس ميدان التكوين للكلية بتاريخ 2017/05/21.

نائب العميد للدراسات

حريز بكار العرابي